

خلاصة عيقات الأنوار

[196] والجهاد، وأجزاء الجرائم لا تعرف بالرأى، فعلم ان ذلك كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتذار زيد إليها دليل على ذلك أيضا، فان بعضهم كان يخالف بعضا في المجتهدين وما كان يعتذر إلى صاحبه). وقال حسن بن محمد الطيبي في [كاشف - شرح مشكوة] في باب الربا في شرح حديث (مح) (1): احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توصل إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يبيع؟ طى صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه بمائتين ثم يشتري منه بمائة، لانه صلى الله عليه وسلم قال: بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وهو ليس بحرام عند الشافعي. وقال مالك وأحمد: هو حرام. أقول: وينصره ما رواه رزين في كتابه عن أم يونس انها قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: بعت جارية من زيد بثماني مائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة، وكنت شرطت عليه أنك ان بعتها فأنا أشتريها منك، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب منه. قالت: فما يصنع: فتلث عائشة رضي الله عنها: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله تعالى الآية. فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوفرون). وقال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في [تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق]: (قال: وشراء ما بالاقبل قبل النقد، ومعناه أنه لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الاول لا يجوز، وقال _____ (1) أي: قال محيي الدين النووي في (شرح مسلم). _____